الغاية فلو اهملا الثلاثة او بعضها و شرطا العوض
لمن سبق او قالا ان اتفق السبق دون الغاية لواحد
منا فالعوض له لم يصح للجهل هذا كله اذا لم يغلب
عرف و الا فلا يشترط شي من ذلك بل يحمل المطلق
عليه و ذكر اشتراط العلم بالمسافة في المركوب مع
ذكر اشتراط العلم بالمبتدا و الغاية في الرميين زيادتي
اما اذا لم تذكر الغاية في الراميين فلا ياتي اشتراط
العلم بها اتنا ضلا علي ان يكون السبق لا بعدها ربا
ولا غاية صح العقد وبذلك علم انه لا ياتي حينئذ
اشتراط العلم بالمسافة ايضا و علي ذلك يشترط استوا
القوسين في الشدة واللين و السهمين في الخفة و
الرزانة وتساو منهما فيهما فلو شرط تقدم مبتدا
احدهما او غايته لم يجز لان المقصود معرفة حذق
الراكب او الرامي وجودة سير المركوب و ذلك لا يعرف
مع تفاوت المسافة وتعيين المركوبين ولو بالوصف
والراكبين والراميين بالعين لان المقصود معرفة سير [و هو معرفة الحذق]
انثاو لا يعرف الا بالتعيين ويتعينون اي المركوبان
والراكبان والراميان بطالبه بالعين لا بالوصف علي
ما تقرر فلا يجوز ابدال واحد منهم وامكان سبق كل
من الراكبين او الراميين وامكان قطع المسافة بلا
ندور فيها فلو كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه

او

او فارها يقطع بتقدمه او كان سبقه ممكنا علي
ندور او لا يمكنه قطع المسافة الا علي ندور لم يجز وذكر
تعيين الراكبين و الراميين و تعيينهما و امكان سبق
كل من الراميين و امكان قطع المسافة و بلا ندور مع
التصريح بقولي بها من زيادتي و تعبيري هنا وفيما
ياتي بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس وعلم عوض
عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا
كثوب غير موصوف لم يصح العقد ويعتبر لصحتها
عند شرطه منهما محلل كفو لهما في المركوب وغيره
وكفو مركوبه المعين لمركوبيهما يغنم ان سبق ولا
يغرم ان لم يسبق فان سبقهما اخذ العوضين جا
معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجا معا او لم
يسبق احد فلا شي لاحد او جا مع احدهما و
تاخر الاخر فعوض هذا لنفسه و عوض المتاخر
للمحلل ومن معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما
او سبقاه وجاما تبين او سبقه احدهما وجا مع
المتاخر فعوض المتاخر للسابق لسبقه لهما اما اذا
كان الشرط من غيرهما اماما كان او غيره كقوله من
سبق منكما فله من بيت المال او علي كذا او من احدهما
كقوله ان سبقتني فلك علي كذا او ان سبقتك فلا شي
لي عليك فيصح بغير محلل بخلاف ما اذا كان الشرط منهما

Copyright © King Saud University